جامعَة المنصورة
كليَّـــة الحقُـــوق
الدِّراسَـــات العُليَـا
قسْم المرافعات

تصْحيحُ العملِ الإجرائي المعيب بالحضور
دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والفلسطيني

مقدم من الباحث

مروان محمد عبد الجواد صالح

تحت إشراف

الأستاذ الدُّكتور

علي مصطفى الشيخ

٢٠٢١م ١٤٤٢هـ

المقدمة

يسعى القضاء إلى تحقيق أهدافه بصورة فعالة عن طريق وجود إجراءات ومرتكزات رئيسية يستند عليها, والتي بدورها تعمل على تحقيق أهداف العمل القضائي, وهذه الإجراءات هي جوهر عمل المحاكم في جميع أنواعها سواء مدنية أم جنائية, لكونها من الأسس التي تستند عليها المحاكم عند نظر أي دعوى قضائية, بيد أن الدعوى القضائية تبدأ بإجراء قضائي ويستمر النظر بها بإجراءات أخرى, حتى صدور حكم فيها.

قد يصاحبُ الإجراءَ نقصٌ أو عيبٌ من العيوب التي تخالفُ القواعدَ القانونية الإجرائية التي وضعها المشرعُ، تؤدي إلى المساسِ بمصلحة الخصوم أو تؤدي إلى انحرافِ سيْرِ الخصومةِ عن غايتها. حيث رتب المشرعُ البطلانَ على مخالفةِ الشكل الذي رسمه القانون، مما ينتج عنه زوالُ كافةِ الإجراءاتِ اللاحقة المبنية على الإجراء المعيب.

يُعدُّ حضورُ الخصومِ مِن الضمانات التي وضعها المشرعُ لتحقيق مبدأ المواجهة. ولتمكين كلِّ خصمٍ من معرفة ما يدعي به الخصم الآخر وما يستند عليه في ادعاءاته من حجج وأدلة، حتى يتمكنَ كلُّ خصمٍ مِن الردِّ على هذه الادعاءات. فقد رتب المشرعُ على عدم إعلانِ الخصم بالطريقة التي رسمها –والتي تتمثل في التبليغات القضائية– بطلان التبليغ وبالتبعية عدم انعقاد الخصومة[1]، أو تأجيلها إلى حين تبليغ المدعَى عليه مرةً أخرى بشكلٍ صحيحٍ.

وقد رسم القانون طريقًا لتصحيح الإعلان المعيب عن طريق حضور المُعلَن إليه الجلسة المعينة رغم الإعلان المعيب. واعتبارِ أنّ الغايةَ من الإجراء قد تحققتْ بِعِلْمِ المُعلَن إليه بموعد الجلسة ومكانها، واعتبارِ الإعلان المعيب صحيحًا، والسير في إجراءات الخصومة بشكلها الطبيعي.

ولم يتطرقْ المشرعُ الفلسطيني –صراحةً– إلى هذا التصحيح وإنما ربطه بتحقق الغاية من الإجراء. إذْ يُفهَم بصورةٍ ضمنيةٍ أنّ الغايةَ مِن الإعلان قد تحققت، وحضر المُعلَن إليه في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وتقوم المحكمة بإثبات حضوره وتنعقد الخصومة. وله أنْ يطلبَ التأجيل لدراسة ملفِّ الدعوى أو توكيل محامٍ.

([1]) راجع المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

والغرضُ من الإعلانِ هو تكليفُ الخصمِ للحضور في يومٍ معينٍ أمامَ محكمةٍ معينةٍ لانعقاد الخصومة. وراعَى المشرعُ في ذلك أنّ الدعوةَ للحضور يجب أنْ تتمّ وفقًا للشروط المنصوص عليها حتى تتحققَ الغايةُ المطلوبة، فعدم مراعاتها على الوجه المطلوب كأنْ يلحقَ مذكرةَ الحضورِ خطأٌ في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة، ورغم ذلك حضر الخصم في الزمان والمكان المعينيْن، وقدم مذكراته الجوابية وبياناته خلال المدة القانونية لذلك، نتج عنه تحقق الغاية من التكليف بالحضور وإهدار القيمة القانونية للحكم بالبطلان[٢]، بعين أنّ الإجراءاتِ وسيلةٌ لتحقيق غايةٍ معينةٍ. فالإجراءاتُ تكون أداةَ تحققِ النفع في الخصومة وليستْ وسيلةً لِتُعيقَ مجرَى العدالة[٣].

وفي المقابل؛ نصّ المشرعُ المصري في المادة (114): "بطلان صحف الدعاوَى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيبٍ في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة، يزول بحضور المُعلَن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه"، إذْ كرّسَ المشرعُ المصري هذه الفكرةَ باعتبارها وسيلةً من الوسائل التي تؤدي إلى تصحيح البطلانِ الناشئِ عن عيبٍ في الإعلان وللتقليل من البطلان وآثاره.

بدوره؛ فإنّ هذا المطلبَ يقوم على فكرةِ الحضور المصحح للبطلان. والذي يشوبُ صحف الدعاوى وإعلانها، وبطلان التكليف بالحضور الناشئِ عن عيبٍ في الإعلان، أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة، ويؤدي إلى تصحيحه وفقًا لما أطلقَ عليه الفقه والقضاء.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول مدى اعتبار حضور الخصم وفقًا للإعلان المعيب تصحيحاً للبطلان, في حالة تحقق الغاية من الشكل أو الإجراء الذي تطلبه المشرع, وفيما إذا كانت وسيلة التصحيح الذي اعتمدها المشرع المصري والفلسطيني تنطبق على كافة العيوب التي قد تلحق الإعلان المعيب, إذ أن المشرع الفلسطيني لم ينظم ذلك وفقًا لنص صريح يجعل من

---

(٢) د. نشأت عبد الرحمن الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الدعوى وإجراءات التقاضي، الجزء الثاني، ٢٠١٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص١٤٩ وما بعدها.

(٣) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص٤٩٨.

حضور الخصم وفقًا للإعلان المعيب, على عكس المشرع المصري الذي نظم العيوب التي من شأنها تحقيق الغاية من الشكل أو الإجراء الذي يلحق الإعلان, بحيث اقتصره على ثلاث عيوب فقط يمكن تصحيحها بالحضور.

أهمية البحث:

تعتبر فكرة الحضور ذات أهمية علمية وعملية على حد سواء, وتتمثل الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في اعتبارها رافدًا في إغناء الفكر القانوني والباحثين في مجال قانون المرافعات, وذلك لقلة الكتابات القانونية الموسعة لفكرة الإعلان المعيب المصحح بالحضور, وتتمثل الأهمية العملية في تسليط الضوء على أهم ضمانات الإفراد في الدعوى المدنية, إذ يعد الحضور إجراءً رئيسيًا, ويترتب على عدم الحضور تغيير مجرى الدعوى, وطرق الطعن فيها, والإخذ بفكرة الضرر كآلية لتصحيح العيب الذي لحق الإعلان إلى تقليل صدور الأحكام القضائية المعيبة بعيب شكلي, ويؤدي إلى سرعة حسم الدعاوى, ومنع إشغال القضاء في رفع الدعوى لأكثر من مرة.

نطاق البحث:

تعد فكرة الحضور ومدى عدها آلية لتصحيح البطلان من المواضيع الهامة, والتي لم تلق اهتمامًا من قبل الباحثين, وبالرغم من مرور الكُتاب عليها, إذ أن الدراسة تسعى إلى تسليط الضوء على فكرة الحضور وتنظيمها عند المشرع الفلسطيني والمصري, باعتبارها آلية لتصحيح العيب الذي لحق الإعلان, وعليه فإن الدراسة ستقتصر على فكرة الحضور كآلية لتصحيح الإعلان المعيب دون غيرها من الوسائل الأخرى للتصحيح.

منهج البحث:

وفقًا لمشكلة البحث التي تعرض لها الباحث في مدى اعتبار حضور الخصم وفقًا للإعلان المعيب تصحيحًا له, فإن الباحث إعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن الوصفي لنصوص القانون الفلسطيني والمصري لفكرة الحضور المصحح للبطلان, والتي تتمحور في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته, وقانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

خطة البحث:

تتمحور خطة البحث في الآتي:

المطلب الأول: ماهية تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالحضور.

الفرع الأول: المقصود بتصحيح العمل الإجرائي المعيب بالحضور.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتصحيح بالحضور.

المطلب الثاني: شروط التصحيح بالحضور.

الشرط الأول: أنْ يكونَ العيبُ في صحف الدعاوى أو إعلانها أو أوراق التكليف بالحضور

الشرط الثاني: حضور المُعلَن إليه الجلسة أو إيداع مذكرة بدفاعه

الشرط الثالث: ألا يكون الحضور هو الوسيلة الوحيدة للتمسك بالبطلان

المطلب الثالث: آثار التصحيح بالحضور.

المطلب الأول

ماهية تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالحضور

تقوم فكرة الحضور المصحح للبطلان على وجود عيبٌ في صحف الدعاوى أو إعلانها، أو في بطلان التكليف بالحضور الناشئِ عن عيبٍ في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة. فحضور الخصم بالرغم من هذا العيبِ يترتب عليه سقوطُ الحقِّ في التمسك ببطلانه رغم عدم زوال العيب[٤].

وبناءً على ذلك؛ سيقوم الباحث بدراسة مفهومِ الحضورِ المصحح للبطلان، يتبعه الأساس القانوني للتصحيح بالحضور على النحو الآتي:

الفرع الأول

المقصود بتصحيح العمل الإجرائي المعيب بالحضور

الحضور المصحح للعمل الإجرائي المعيب هو الحضور الذي يتمٌ رغم العيبِ الذي لحقَ صحفَ الدعاوى أو إعلانها أو التكليف بالحضور، والذي يزيل حقّ المدعَى عليه في التمسك بالبطلان.

ويُقصَد بصحف الدعاوى[٥]، الأوراق التي يحررها المدعي أو مَن ينوب عنه مِن الأصل، وعدد من الصور بقدر عدد المدعَى عليهم وصورة لقلم الكتاب. ويجب أنْ تشتملَ على بياناتٍ معينة نصت عليها المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصري. والتي تتضمن عناصر الدعوى من أشخاص الدعوى –المدعي والمدعَى عليه– ومحل الدعوى[٦]، وسبب

---

(٤) د. محمد الصاوي مصطفى، الشكل في الخصومة المدنية، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٥) تسمّى هذه الصحيفة بصحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الدعوى أو عريضة الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, 2011, دار النهضة العربية, الإسكندرية، ص٦١٦.

(٦) وذلك من خلال تحديد القرار الذي يطلبه المدعي، والحق أو المركز القانوني الذي تهدف الدعوى إلى حمايته بهذا القرار. ومحل هذا الحق أو المركز القانوني.

الدعوى[٧]. وتحديد المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى[٨]. وتاريخ إيداع الصحيفة لقلم الكتاب[٩]، وأخيراً توقيع المحامي[١٠].

ويُقصَد بإعلان صحيفة الدعوى، إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعَى عليه إعلاناً يتضمن تكليفاً بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المعينة بالصحيفة.

ويرى بعضُ الفقه[١١] أنّ حضورَ المعلن إليه يؤدي إلى تصحيح العيبِ الذي أصاب صحيفة الدعوى أو إعلانها، دون الاعتداد بإرادته، والحضور يترتب عليه تصحيح الإعلان المعيب[١٢]، حتى ولو أفصحَ المعلن إليه أنه ما حضر إلّا لكيْ يتمسكَ بالبطلان. ذلك أنّ حضورَه أنتجَ أثره في التصحيح وليس أساسُه نزولًا ضمنيًّا وإنما تحقيق الغاية من الإجراء، فمتى تحققت الغاية منه اعتُبِر صحيحاً وأنتجَ أثرَه دون النظر إلى إرادته في التمسك بالبطلان من عدمه.

فإرادةُ الخصمِ في الحضور لا يعتد بها. إذْ أنّ المشرع عندما نصّ على تصحيح البطلان بالحضور، راعى أن غاية العمل الإجرائي المعيب قد تحققت. فلو كان الخصم يريد أنْ يتمسكَ بالبطلان، امتنع عن الحضور في ذات الجلسة، وتمسك بالبطلان بعد ذلك[١٣].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتصحيح بالحضور

---

(٧) أي العناصر أو الظروف الواقعية أساس الدعوى.

(٨) أي المحكمة التي تختص بنظر الدعوى، ولا يكفي ذكر المحكمة المختصه فقط. بل يجب تحديدها على وجة الدقة، إذْ مِن الممكن أنْ يكونَ الاختصاص ينعقد لأكثر من محكمة. وحتى يعلم المدعِي إلى أي محكمة يجب عليه الحضور.

(٩) وهو تاريخ إيداعها لدى قلم كتاب المحكمة، من خلال تحديد اليوم والشهر والسنة والساعة بدقة. فالمعلوم أنّ مِن هذا التاريخ تعتبر الدعوى مرفوعة.

(١٠) حيث يوجب القانون هذا التوقيع لصحة رفع الدعوى.

(١١) د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات, ١٩٩٧, دار النهضة العربية، ص٦٥٤.

(١٢) وفي المقابل يرى البعض أنّ هذا يُعتبَر تصحيحاً بزوال البطلان وليس بزوال العيب، إذْ أنّ العيبَ يبقى موجوداً ويزال البطلان الذي لحقه. د. محمد الصاوي مصطفى، الشكل، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(١٣) د. نبيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، ٢٠٠٤, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية، ص٢٤٣.

يرى بعضُ الفقه[١٤] أن اعتبار الحضورَ كواقعة لتصحيح العمل الإجرائي المعيب يقوم على فكرةِ تحققِ الغاية من الإجراء. بمعنى أنّ الحضورَ الذي يتمُّ بناءً على الإعلان المعيب ما كان ليحدثَ لولا تحقق غايته ووصول فحوى التبليغ للمعلن إليه. وما دامت هذه الغاية قد تحققت، فإنّ التمسكَ بالبطلان يكون من قبيل المغالاة في الشكليات التي تأباها روح قانون المرافعات، وبما يهدر الوقت والجهد والنفقات بغير طائل وهو ما تحاول النصوص مكافحته، ومن ضمنها نصُّ المادة (١١٤) مرافعات مصري. فإذا تحققت الغاية من الإجراء وحضر المُعلَن إليه بناءً على الإعلان المعيب، وبالتالي تحققت الغاية من الإجراء، فيُصبح التمسكُ بالبطلان في غير موضعه[١٥].

أما الاتجاه الثاني للفقه[١٦] فيؤسّسُ فكرةَ تصحيح البطلان بالحضور بناءً على إرادة الخصم. بمعنى أنّ أساسَ تصحيحِ البطلان قائمٌ على سلطانِ الإرادة، فحضور المُعلَن إليه بناءً على الإعلان المعيب يستفاد منه نيةُ النزول عن التمسكِ بالبطلان، وعدم حضوره يعتبر وسيلةَ التمسكِ بهذا البطلان. أمّا إذا حضر بناءً على إعلانٍ آخرَ وأرادَ أنْ يتمسكَ بالبطلان، فيجب أنْ يتمسكَ ببطلانِ الإعلان الأول قبل التكلم بالموضوع عملًا بالمادة (١٠٨) مرافعات مصري. بالإضافة إلى أنه إذا طعن في الحكم الصادر في الدعوى وجب عليه أنْ يضمنَ صحيفةَ طعنِ تمسُّكِه بهذا البطلان.

إذْ يبني هذا الاتجاهُ رأيَه على أنّ علةَ النصِّ تكمن في سقوط حق المعلن إليه في التمسك بالبطلان. فإذا حضر يكون قد نزل عن التمسك بهذا البطلان على اعتبار أنّ المُعلَن إليه الذي يُدعَى إلى الحضور بمقتضَى صحيفة معيبة وتجهل تاريخ الجلسة أو اسم المحكمة ومع هذا يسعى إلى معرفة تاريخ الجلسة أو اسم المحكمة بوسيلةٍ أو بأخرى، ومع علمه بأنّ عدم

---

(١٤) د. فتحي والي، ود. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٦٤٧ وص٦٥٤؛ د. فتحي والي، المبسوط مرجع سابق، ط ٢٠١٧، ص٨٩٤؛ د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٢٠.

(١٥) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، ١٩٨٠، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٠ وما بعدها؛ د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، ص١٠١؛ د. أيمن رمضان، الجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص٣٩٥ وما بعدها.

(١٦) انظر الرأي المشار إليه لدى: د. أحمد أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص٥٣٢.

الحضورَ هو الوسيلةُ للتمسك بالبطلان في الحالات المقررة بالمادة (١١٤) مرافعات مصري، يكون حتماً قد تنازلَ عن التمسك بالبطلان.

وتطبيقًا لذلك؛ ما أخذت به محكمة النقض المصرية بقولها: (إنّ حضورَ الخصمِ الذي يزول به الحق في التمسك بالبطلان –وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض– هو ذلك الذي يتمٌ بناءً على إعلان الورقة ذاتها في الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره، أما الحضور الذي يتمٌ في جلسةٍ تالية من تلقاءِ نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى، فلا يسقط الحق في التمسك بالبطلان، إذْ أنّ العلةَ من تقرير هذا المبدأ هي اعتبارُ حضور الخصم في الجلسة التي دعى إليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها، ويُعدٌ تنازلًا من الخصمِ عن التمسك بالبطلان)[١٧].

ولقد انتُــقِدَ هذا الاتجاهُ من حيث تبنّيهِ فكرةَ النزول الضمني كأساسٍ لتصحيح بطلان الإعلان بالحضور. **فيرى البعض**– وبحق– أنّ افتراضَ النزول في هذه الحالة لا يمكن قبوله, فلو كان صحيحًا القول بأن الحضور المصحح للبطلان هو تنازل ضمني يقوم على افتراض علم المعلن إليه, لكان لزامًا القول بأن هذا الحضور يصحح كافة العيوب ويسري على كافة الأوراق, وهذا ما لم ينص عليه المشرع. بل أنحصرت العيوب في ثلاثة وهي عيب الإعلان أي في طريقته وتاريخ الجلسة وبيان المحكمة. وأضاف أن تأسيس هذا الحضور على فكرة التنازل الضمنى المفترض وإن كان فيه تكريس لإرادة الخصم في المجال الإجرائي كما يتضح منه. وإن كانت تحدوه الرغبة في الحد من البطلان كأحد وسائل مكافحة ما يعرف بالهدر

---

(١٧) نقض مدني مصري، طعن رقم ٧٢٥٠، لسنة ٨٥، جلسة ٢٠١٦/٠٥/٢٤، موقع محكمة النقض المصرية؛ نقض مدني مصري، طعن رقم ٦٨، لسنة ٤٠، جلسة ١٩٧٥/٣/١٨، مكتب فني، س٢٦، ق١٢٥، ص٦٣١؛ نقض مدني، طعن رقم ٤٠٣، لسنة ٤١ق، جلسة ١٩٨١/١٢/١٤، مكتب فني، سنة٣٢، قاعدة ٤١٨، صفحة ٢٢٩٩.

الإجرائي[١٨], إلا أن التعويل على إرادة الخصم الصريحة أو المفترضة من شأنه أن يزيد من الهدر الإجرائي بما فيه من هدر لقيمة الوقت في الدعوى[١٩].

([١٨]) يقصد بالهدر الإجرائي: ضياع الأعمال الإجرائية التي تم اتخاذها بمناسبة خصومة معينة دون الوصول إلى النهاية الطبيعية لهذه الخصومة لأي سبب كان, مما يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي وخلل في اقتصاديات الإجراءات. د. نبيل اسماعيل عمر, الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٨, ص٧.

([١٩]) د. رمزي سيف، الوسيط، مرجع سابق، ص٤١٥؛ مشار إليه لدى. د. طلعت دويدار, الوسيط في شرح قانون المرافعات, ٢٠١٦, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ص٤١٤.

المطلب الثاني

شروط التصحيح بالحضور

لقد نصّ المشرعُ الفلسطيني بالمادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه: "يترتب البطلان على عدم االلتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه". هذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه، واعتبرَ عدم الالتزام بالمواعيد والإجراءات والشروط يترتب عليه بطلان التبليغ. ولمْ يتطرقْ المشرع الفلسطيني لفكرةِ حضور المدعَى عليه رغمَ بطلانِ الإعلان. وفي المقابل نصّ المشرعُ المصري في المادة (114) على أنه: "بطلان صحف الدعاوَى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيبٍ في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة، يزول بحضور المُعلَن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه".

وعليه نستخلص شروطَ التصحيح بالحضور وفقًا للقانون المصري، وقياسًا عليه في حالة أخذ المشرع الفلسطيني بالحضور المصحح للبطلان على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون العيب في صحف الدعاوى أو إعلانها أو أوراق التكليف بالحضور

يلاحظ أنّ القانون فرقَ بين صحيفة الدعوى وإعلانها وأوراق التكليف بالحضور، ولأنّ صحيفة الدعوى المودعة قلم الكتاب لمْ تعدْ في ذاتها من أوراق التكليف بالحضور، اضطر المشرع إلى النصِّ صراحةً على أنها تأخذ حكم أوراق التكليف بالحضور من ناحية التمسك ببطلان البيانات الناشئة عن عيب في الإعلان أو بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة. وفي الوجه الآخر فاته أنّ الصحيفة المودعة قبل إعلانها لا يتصور أنْ يعتريها عيبٌ في الإعلان[٢٠]. وبالتالي يستبعد هذا العيب بصدد صحيفة الدعوى المودعة قلم الكتاب قبل إعلانها، ويعتبر إعلان صحف الدعاوى من أوراق التكليف بالحضور[٢١].

---

(٢٠) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص٥٢٥.

(٢١) د. أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

أولًا: البطلان الناشئ عن عيب في صحف الدعاوى:

تعتبر صحيفة الدعوى ورقة من أوراق المرافعات تحرر بمعرفة المدعي وتتضمن الإدعاء الذي يقدمه إلى المحكمة. وتحرر صحيفة الدعوى[٢٢] من أصل وعدد من الصور بقدر عدد المدعى عليهم فضلًا عن صورتين لقلم الكتاب[٢٣]. وتتضمن صحيفة الدعوى على عدة بيانات نصت عليها المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصري[٢٤], وتقابلها المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

وهناك بعض البيانات واجبة في صحيفة الدعوى لعدم الحكم ببطلانها وفقًا لنص المادة (١١٤) من قانون المرافعات المصري, وهي محور دراستنا في هذا الشرط. ويعتبر بيان المحكمة وتاريخ الجلسة من البيانات التي تتعلق بصحيفة الدعوى التي يرد عليها الإعلان. وهما ليس من بيانات ورقة الإعلان. وعليه فإن حضور المدعى عليه أمام المحكمة في الموعد المحدد يحقق الهدف من هذين البيانين.

ويقصد ببيان المحكمة, تحديد بيان المحكمة المختصة محليًا ونوعيًا[٢٥], فلا يكفي مجرد ذكر المحكمة المختصة, لا سيما إذا كان الأختصاص ينعقد لأكثر من محكمة. بحيث يعلم المدعى عليه أمام أي محكمة أقيمت الدعوى ويتمكن من الحضور أمامها.

ويقصد بتاريخ الجلسة, تحديد تاريخ الجلسة لنظر الدعوى, ويكون عند إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة. ويجب أن يراعى عند تحديد تاريخ الجلسة ميعاد الحضور أمام

---

(٢٢) يطلق على صحيفة الدعوى في القانون الفلسطيني " لائحة الدعوى".

(٢٣) د. الأنصاري النيداني، د. علي مصطفى الشيخ، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٨٥.

(٢٤) تنص المادة (٦٣) من قانون المرافعات المصري على أنه: " ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية : 1- أسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.٢- أسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له.٣- تاريخ تقديم الصحيفة.٤- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.٥- بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها. ٦- وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها.".

(٢٥) د. الأنصاري النيداني، د. علي مصطفى الشيخ، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٨٦؛ د. محمود مصطفى يونس, المرجع في قانون إجراءات التقاضي, مرجع سابق, ص٢٧٨.

المحكمة[٢٦]. كما يجب تحديد ساعة الحضور بصفة خاصة في الدعاوى المستعجلة والتي يجوز التكليف بالحضور فيها بميعاد أربع وعشرين ساعة أو ساعة أخرى[٢٧].

ولم يتطرق المشرع الفلسطيني لبيان تاريخ الجلسة كما فعل المشرع المصري, بل اكتفي أن يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص لتحديد جلسة لنظر الدعوى. حيث نصت المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني على أنه:" يعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة أو القاضي المختص بعد إقامتها لتعيين جلسة للنظر فيها ويبلغ موعد هذه الجلسة إلى الخصوم، مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون.".

ومن الملاحظ أن البيانات الأخرى في ورقة صحيفة الدعوى والتي لا تتعلق بالبيانات الواردة في المادة (١١٤) مرافعات مصري, لا يصحح الحضور العيب المتعلق بهذه البيانات إلا إذا كان الحضور يصحح الغاية من البيان. ولا يحكم بالبطلان, استناداً إلى نص المادة (٢٠) مرافعات مصري, وليس استناداً لنص المادة (١١٤) مرافعات مصري.

كما أن الحضور لا يصحح البيانات المتعلقة بالمدعي ولا البيانات المتعلقة بوقائع الدعوى واسانيدها وطلبات المدعي. ويرى بعض الفقه أن حضور المدعى عليه يصحح البيانات المتعلقة بالمدعى عليه وتحديد موطنه[٢٨].

أما غير ذلك من البيانات التي تستهدف غاية أخرى, غير حضور المدعى عليه, كتوقع محامي على صحيفة الدعوى, فإن الحضور لا يصحح البطلان الناشئ عنها.

ثانياً: البطلان الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة

---

(٢٦) تنص المادة (66) مرافعات مصري على أنه: " ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية، ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى اربع وعشرين ساعة على التوالى. وميعاد الحضور فى الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز فى حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه الا إذا كانت من الدعاوى البحرية. ويكون نقص المواعيد فى الأحوال المتقدمة بإذن من قاضى الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى.".

(٢٧) د. محمود مصطفى يونس, المرجع السابق ص٢٧٩.

(٢٨) د. فتحي والي, ود. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٦٥٠.

الإعلان هو إجراء يتم بمقتضاه إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه[٢٩]. والإعلان هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة[٣٠].

وتعتبر معظم أوراق المرافعات واجبة الإعلان, على اعتبار أن إعلانها ينتج آثارها القانونية إعمالًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم. فالإعلان يكون بالطريق الذي رسمه القانون بورقة المحضرين تسلم لمن يراد إعلانه أو من ينوب عنه.

إن إعلان صحف الدعاوى أوجبتها المادة (٦٨) مرافعات مصري، على قلم المحضرين أنْ يقومَ بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه. وفي الحالة التي يكون موعد الجلسة خلال الثلاثين يومًا، وجب أنْ يتمّ الإعلان قبل الجلسة مع مراعاة ميعاد الحضور. بحيث لا يصحُّ أنْ تكونَ الفترة بين الإعلان وتاريخ الجلسة أقل مِن مدة الحضور التي نصّ عليها القانون[٣١].

أما المشرع الفلسطيني فلقد نصت المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني على أنه: " ١- يتعين على قلم المحكمة تسليم مأمور التبليغ أو مكتب البريد الورقة المراد تبليغها في مدة أقصاها يومين من تاريخ ورودها إليه أو من تاريخ صدور الأمر بتبليغها. ٢- على المأمور تبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وأن يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحاً عليها بياناً بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجرائه.".

ويرى الفقه[٣٢] أنّ المقصودَ بِعيْبٍ ورقة الإعلان هو كلُّ عيبٍ يتعلق بكيفية تسليم صور الإعلان للمُعلَن إليه. كما لو قام المحضر بتسليم صورة الإعلان لشخص ممن لا يجوز تسليم

---

(٢٩) د. الأنصاري النيداني، د. علي مصطفى الشيخ، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٣٠) د. أحمد السيد صاوي, الوسيط, مرجع سابق, ص٥١٣.

(٣١) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص٦٢٩.

(٣٢) د. فتحي والي، المبسوط, الجزء الثاني، مرجع سابق, ص٤٥؛ د. نبيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مرجع سابق، ص٢٤١ وما بعدها؛ عدم فعالية الجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص١٣٨؛ د. عبد الوهاب العشماوي وأ. محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ١٩٥٨، الجزء الثاني، مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية، ص٢٨٥.

الصورة إليه[٣٣], كذلك إذا لمْ يسلمْها إلى جهة الإدارة والخطوات التي اتبعها المحضر في تسليم صورة الإعلان[٣٤].

كما ذهب جانبٌ آخر من الفقه[٣٥] إلى أنّ العيبَ في الإعلان لا يمكن التوسع في تفسيره، بل يجب أنْ يفسرَ تفسيراً ضيقًا. فليس كافة العيوب التي تتعلق بالإعلان، وإنما الحضور المصحح للبطلان يصحح العيب الذي يؤدي الحضور إلى تحقق الغاية التي قصدها المشرع. فمتى كان البطلان يتعلق بالأمور التي تدعو الخصم إلى الحضور, وحضر بالفعل فإن حضوره رغم بطلانها يؤدي إلى سقوطِ حقّه في التمسكِ ببطلانِها. فالأمرُ هنا مرتبطٌ بما يمكن أنْ يفسرَ بأنه دعوى الخصم للحضور.

وتصحيح العيبِ في الإعلان ليس مطلقًا، وإنما نسبيٌ[٣٦] ومرتبطٌ بالعيبِ الذي تتحقق الغاية منه بالحضور. فلا يمكن القول بأنّ أيّ عيبٍ يتعلق ببيانات الإعلان يعتبرُ عيبًا في الإعلان، ويترتب على حضور المعلن إليه تصحيح البطلان. فيشمل ذلك كلّ عيبٍ يتعلق بتسليم صورة الإعلان، كما لو قام المحضر بتسليم صورة الإعلان لشخصٍ مما لا يجوزُ تسليم صورة الإعلان إليه، أو كان البيان متعلقًا بشخصِ المُعلَن إليه[٣٧].

---

(٣٣) د. الأنصاري النيداني، د. علي مصطفى الشيخ، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٤٠٠.

(٣٤) د. نبيل عمر، عدم فعالية الجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص١٣٦؛ إعلان الأوراق القضائية، مرجع سابق، ص٢٤٢ وما بعدها.

(٣٥) د. إبراهيم نجيب سعد، قانون القضاء الخاص، مرجع سابق، ص٤٠ وما بعدها.

(٣٦) قضت محكمة النقض المصرية بقولها: (المقرر –في قضاء محكمة النقض– أنّ بطلانَ أوراقِ التكليف بالحضور لِعيْبٍ في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته، وليس متعلقًا بالنظام العام، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أنْ تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلانُ لمصلحته أنْ يتمسكَ به أمام محكمة الموضوع، وإذا تخلف عن حضور الجلسات أمام محكمة الاستئناف، ولم يقدمْ مذكرةً بدفاعه، فله أنْ يتمسكَ ببطلان الإعلان لأول مرةٍ أمام محكمة النقض). نقض مصري، طعن رقم ٤٢٠٣، لسنة ٨٦، جلسة ٢٠١٧/٠٢/٢٨.
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111353480&&ja=164100.

(٣٧) على العكس من ذلك؛ يرى د. "أحمد أبو الوفا" أنّ العيبَ في بيانات المعلن إليه لا يصححه الحضور، على أساس أنّ المعلنَ إليه قد لا يكون هو المدعَى عليه. راجع أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص٥٢٨.

وفيما يتعلق ببيان المحكمة وتاريخ الجلسة، فيمكن اعتبارهما من بيانات صحيفة الدّعوَى، وحضور الخصم أمام المحكمة وبالوقت المعلن به يحقق الهدف منهما، ويصحح البطلان الناتج عن تخلفهما[٣٨].

والمقصود بِعيْبِ بيان المحكمة هو الغلطُ في المحكمة التي تنظر الدعوى محل الإعلان. بل يكفي عدم تحديدها بصورةٍ واضحةٍ، مثل ذكر اسم المحكمة دون ربطِها بالمكان الصحيح إذا كان هنالك أكثر من مكانٍ تنعقد به المحكمة –كما لو ذكر محكمة البداية دون ربطها بالمحافظة مثلًا– فإذا حضر المعلن إليه بناءً على الإعلان المشوب بالعيب المكاني –والذي يتحدد باسم المحكمة– ترتب على حضوره سقوط حقه في التمسك بالعيب الذي أصابه[٣٩]. فالمحكمة المختصة بنظر الدعوى والتي يكون الخصم طرفًا في الدّعوَى المنظورة أمامها يجب أنْ تُحددَ بالإعلان بصورةٍ نافيةٍ للجهالة. فحضور المعلن إليه بناءً على الإعلان المعيب بعيبِ بيان المحكمة يحقق الغاية المرجوةَ من ذلك، وهي المثول أمام القضاء للدفاع عن نفسه، ذلك عملًا بنص المادة "114" وفي ذات الوقت المادة "20" مرافعات مصري.

أما الحضور على الرغم من مخالفة بيانات أخرى كبيان توقيع المحضر, لا يسقط حقه في التمسك بالبطلان[٤٠]، لأنّ ما قصده المشرع من توقيع المحضر لا يصححه الحضور. كذلك البيان المتعلق باسم المحضر، وعدم الإعلان في الميعاد القانوني المحدد للإعلان، كل ذلك لا يحقق الغاية منه حضور المُعلَن إليه.

وعليه فإنّ العيبَ المتعلقَ باسم المحضر وتوقيعه وتاريخ الإعلان لا يسري عليهم نصٌ المادة "114" مرافعات مصري، كوْن اسم المحضر وتوقيعه يكسب المحرر الصفة الرسمية،

---

(٣٨) د. الأنصاري النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٣٩) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، ص٤٢؛ د. فتحي والي، ود. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٦٥٠؛ د. نبيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مرجع سابق، ص٢٦٣–٢٣٧؛ د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان، مرجع سابق، ص١٠٥–١٠٦.

(٤٠) قضت محكمة النقض المصرية: (أنّ حضورَ المعلن إليه الجلسةَ لا يزيل هذا البطلانَ ولا تتحقق به الغابة من استلزام توافر هذه البيانات، وأنّ إغفالَ البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورةِ الإعلان متعلق بالنظام العام، لأنّ توقيعَ المحضر هو الذي يكسب الورقة صفتها الرسمية، وهذه الغاية لا تتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع). راجع نقض مدني، طعن رقم ٢٣١٠، لسنة ٥٦، الصادر بجلسة ١٩٩٢/٠٣/٢٦، مكتب فني، سنة ٤٣، قاعدة ١١١، صفحة ٥٢٢.

فمتى تخلف ترتب عليه بطلانٌ متعلقٌ بالنظام العام لا يصححه الحضور, وإذا تخلف أسم المحضر وكان المحضر قد وقع على ورقة الإعلان فإن التوقيع يغني عن أسم المحضر[٤١]. وبالتالي لا يندرجان تحت نطاقِ سريان نصِّ المادة "114" مرافعات مصري.

ولما كان وقتُ التبليغ[٤٢] من الأمور المهمة في صحة أو بطلان التبليغ، فقد حرص المشرع المصري على التزام المحضر بالقيام بالتبليغ في الوقتِ ما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة الثامنة مساءً, وفي أيام العملِ الرسمية. في حين أن المشرع الفلسطيني ألزم مأمور التبليغ بالقيام بالتبليغ في الوقتِ ما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة السابعة مساءً, وفي أيام العملِ الرسمية. كوْن الخروجَ عن هذه القاعدة يقتضي توافرَ الضرورة. وهي الحالة التي لا يمكن تلافي الضرر الذي يلحق بالمراكز القانونية والذي يشكل اعتداءً عليها، يدفع مأمور التبليغ إلى التبليغ في وقت الحظر[٤٣]. أما بخصوص التزام مأمور التبليغات بالتبليغ خلال أسبوعٍ من تسلمه ورقةَ الإعلان[٤٤] فهو موعدٌ تنظيمي لا يترتب عليه صحةُ أو بطلانُ الإعلانِ[٤٥].

ولا يترتب البطلان على تأخر قلم كتاب المحضرين في إجراء الإعلان، بحيث تجاوز الثلاثين يوماً التي حددها المشرع، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٩) مرفعات مصري. بل إنّ المشرعَ أعطَى الحقّ للمحكمة جوازاً أنْ تحكمَ بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرين جنيهاً ولا تزيد عن مائتيْ جنيهٍ على كل مَن تسبب مِن المحضرين بإهماله في تأخر الإعلان، المادة (٦٨) مرافعات مصري. كما أنه لو كان التأخيرُ راجعاً إلى فعل المدعي واستمر لمدة تجاوزت ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، جاز للمحكمة أنْ تحكمَ بناءً على طلب المدعَى عليه، باعتبار الدعوى كأنْ لم تكنْ[٤٦]، عملًا بالمادة (٧٠) مرافعات مصري، والتي تنص على

---

(٤١) المستشار. حسنى مصطفى, إعلان الأوراق القضائية, ٢٠١٨, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ص٥٩, وما بعدها.

(٤٢) المادة (٢/٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

(٤٣) راجع المادة (٢/٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

(٤٤) المادة (٢/١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

(٤٥) د. عبد الله الفرا، المختصر في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مكتبة القدس، غزة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٣٤٥.

(٤٦) د. أحمد هندي، قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٣٢٤.

أنه: "يجوز بناء على طلب المدعَى عليه، اعتبار الدعوى كأنْ لمْ تكنْ، إذا لمْ يتمّ تكليفُ المدعَى عليه بالحضور في خلالِ ثلاثة أشهرٍ من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب، وكان ذلك راجعًا إلى فعل المدعي".

في حين أنّ المشرعَ الفلسطيني لمْ يتطرقْ لمثلِ هذه الجزاءات. بل إنه اكتفى بأنْ يقومَ مأمورُ التبليغ بتبليغ الأوراق القضائية المسلمة إليه خلال مدةٍ أقصاها أسبوع من تاريخ استلامها ما لمْ تأمرْ المحكمة بخلاف ذلك، وأنْ يعيدها إلى قلم المحكمة مشروحًا عليها بيانًا بالوقت الذي جرى فيه التبليغ وكيفية إجرائه. بل رتبَ المشرعُ الفلسطيني جزاءَ البطلان على مخالفة إجراءات التبيلغ وشروطة في المادة (٢٢) والتي نصت على أنه "يترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه". الأمر الذي يجعل من مخالفة الميعاد المحدد لمأمور التبليغ بطلان الإعلان نتيجة خطأ لا يعود إلى المدعي.

فإننا نرى أنّ المشرعَ الفلسطيني لم يكنْ موفقًا عند نصّه على جزاء البطلان نتيجة مخالفة مأمور التبليغ إجراءات وشروط التبليغ؛ إذْ أنّه لا يمكن القول بأنّ خطأ مأمور التبليغ يترتب عليه بطلان التبليغ، إذْ أنّ المواعيدَ التنظيمية لإجراءات التبليغ لا يترتب عليها البطلانُ، بلْ يترتب عليها جزاءات أخرى مثل الغرامة.

وعليه كان على المشرع استثناء الميعاد المحدد لمأمور التبليغ للقيام بالتبليغ من جزاء البطلان، والنصّ على جزاءِ مخالفةِ مأمور التلبيغ نتيجة إهماله في إجراء التبليغ. إذْ أنّ الأمرَ قد يجعله عرضةً لتلاعب المحضرين وتواطُئِهم في بعض الأحيان، كما أنه لا يمكن التسليم بإلحاق الضرر بالخصوم جراءَ إهمالِ مأمور التبليغ.

كما يدخل في نطاق تطبيق المادة (١١٤) مرافعات مصري، إعلان صحف الطعن بالاستئناف لأنه يتضمن تكليفًا بالحضور في زمن معين إلى محكمةٍ معينةٍ لسماع الحكم بإلغاء حكم أول درجة أو تعديله[٤٧].

وبناءً على ما سبق، نخلص على أنّ المشرعَ المصري في نصِّ المادة "114" مرافعات مصري، حدد البيانات التي يترتب عليها سقوطُ الحقِّ في التّمسكِ بالبطلان. وهي العيبٌ في صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان التكليف بالحضور الناتج عن عيبٍ في الإعلان أو تاريخ

([٤٧]) د. فتحي والي، ود. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٦٤٩.

الجلسة أو اسم المحكمة، وحصرها بهذه العيوب. فحضور المعلن إليه على الرغم من العيب الذي لحق صحف الدعاوى أو إعلانها أو أوراق التكليف بالحضور يترتب عليه سقوطُ حقه في التمسك بالبطلان لتحقق الغاية التي قصدها المشرع، والمتمثلة في حضوره في المكان والزمان المعينيْن.

أما العيوب الأخرى التي قد تصيب الإعلانَ فتخرج من نطاق تطبيق نص المادة "114" مرافعات مصري. وهدفُ المشرعِ مِن تصحيحِ هذه العيوب بالحضور هو التقليلُ من حالات البطلان التي قد تصيب صحف الدعاوى وإعلانها وأوراق التكليف بالحضور. وتعرقل سيرِ الدعاوى أمام المحاكم وإطالة أمدِ التقاضي, وانطلاقًا من محاربة ظاهرة بطْءِ التقاضي, اعتُبر حضور المعلن إليه مسقطًا لحقه في التمسك بالبطلان.

الشرط الثاني/ حضور المعلن إليه الجلسة أو إيداع مذكرة بدفاعه

ويمكن تقسيم الحضور الذي يزيل الحق في التمسك بالبطلان إلى الآتي:

أولًا: حضور المعلن إليه ذاته أو ممثله

والمقصود بالحضور هنا هو حضورُ الخصم المطلوب تبليغه سواءً بشخصِه أو بمُمثل قانوني عنه. ويشترطُ أنْ يكونَ تمثيله صحيحًا لكي يعتدّ به[٤٨], إلّا أنه إذا كانت الإجراءات لا تصحُّ إلّا في مواجهة الممثل القانوني للخصم، بحيث لا يستطيع الخصم أنْ يباشرَ الإجراءات بنفسه وإنما بواسطة ممثله القانوني[٤٩]، فإنّ حضور هذا الممثل هو الذي يصحح البطلان، فيجب أنْ يكونَ الحضور هنا بواسطة ممثله القانوني, وحضور الممثل القانوني للخصم دون

([٤٨]) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان، مرجع سابق، بند ٣٢٥، ص٤١٩ وما بعدها. د. نبيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مرجع سابق، ص٢٤٠؛ د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان، مرجع سابق، ص١٠٧، هامش رقم ٣؛ د. أحمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني, مرجع سابق، ص١٠٧٩؛ د. أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٤٢.

([٤٩]) المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي تنصُّ على أنه: "يجب أنْ يكونَ كلٌّ مِن طرفيْ الخصومة متمتعًا بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلّا وجبَ أنْ ينوبَ عنه مَن يمثله قانونيًا، فإنْ لم يكنْ له ممثلٌ قانوني تُعيّن المحكمةُ المختصة مَن يُمثّله".

إيداع توكيل بذلك أو كان توكيله باطلًا لا يترتب عليه تصحيح البطلان ولا زوال الحق في التمسك ببطلان هذا الإعلان(٥٠).

وإذا تعدد المدّعَى عليهم فإنّ حضور أحدهم لا يصحح البطلان الذي شاب إعلان مدعَى عليه آخر، ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة(٥١)، وعليه فإنّ حضور المدعَى عليه يؤدي إلى تصحيح البطلان الناشئِ عن الإعلان المعيب، حتى ولو صرح أنه ما جاء إلّا لكيْ يتمسكَ بالبطلان، أو صرح بالانسحاب من الجلسة، ذلك لأنّ أساسَ هذا الحضورِ ليس النزولَ الضمني أو المفترض، وإنما أساسُه تحقيق الغاية من العمل الإجرائي.

وعليه فإنّ حضورَ البعض دون الآخر لا يعتدُّ بزوال الحق في التمسك بالبطلان، إلّا بالنسبة لِمَن حضر. وإذا حضر غير ذي صفةٍ في تمثيل مَن له صفة دون إثبات ذلك فلا يعتدُّ بحضوره أيضًا، كما إذا حضر أحد أقاربه دون توكيل عنه. وحضور القاصر الذي ليست له صلاحية مباشرة حق التقاضي كان حضوره غير جائزٍ ولا يعتدُّ به، وبالتالي يجب حضور الوصيّ لكي يصححَ البطلان بالحضور(٥٢). أما إذا أعلن القاصر الذي لا يملك مباشرة حق التقاضي، ومع هذا حضر الولي أو الوصي فإنّ هذا الحضورَ يزيل الحق في التمسك بالبطلان، لأنه يحقق الغرض المقصود من ورقة التكليف بالحضور.

ثانيًا: حضور المُعلَن إليه الجلسة المحددة لنظر الدعوى

يُقصَد بالحضور هنا هو حضور المعلن إليه الجلسة ذاتها. بحيث لا يكفي حضوره مبنى المحكمة أو قلم الكتاب إذا لمْ يثبتْ حضوره في محضر الجلسة(٥٣). كما لا يعتدُّ بحضوره بعد انتهاء الجلسة. ويكفي إثبات حضوره في الجلسة حتى وإنْ لمْ يتكلمْ أو يُبْدِ أيّ طلب أو دفع.

وعليه يجب أنْ يتمّ الحضور في الجلسة المحددة أمام المحكمة نفسها التي كُلفَ المدّعَى عليه بالحضور أمامها. أما حضور المدّعَى عليه أمام محكمة الدرجة الثانية لا يزيلُ بطلانَ

---

(٥٠) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط، مرجع سابق، ص٣٤٢؛ د. أيمن رمضان، الجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص٣٩٧؛ د. الأنصاري النيداني، القاضي والجزاء، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٥١) د. الأنصاري النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٥٢) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٥٣٠.

(٥٣) د. أحمد أبو الوفا، الإشارة السابقة.

صحيفة افتتاح الدّعوَى، فيكون له التمسك ببطلان صحيفة افتتاح الدّعوَى، لأنّ حضوره أمام الدرجة الثانية لم يكنْ بناءً على الورقة المعيبة، وبالتالي لا يسقطُ حقه في التمسك ببطلانها[٥٤].

كما لا يشترطُ أنْ يتمّ الحضور في بداية الجلسة، إذْ أنّ حضورَه في أيِّ وقتٍ أثناء الجلسة يؤدي إلى تصحيحِ البطلان، مادام أنه تمّ في الجلسة المعينة في الإعلان وفي المكان والزمان. أما حضوره بعد انقضاء الجلسة لا يؤدي إلى تصحيح البطلان[٥٥].

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بقولها: (لا يزول الحقُّ في التمسك ببطلان الإعلان طبقًا للمادة "114" مرافعات إلّا بحضور مَن يمثل المُعلَن إليه، وبناءً على هذا الإعلان وفي الجلسة ذاتها المبينة فيه، ذلك أنّ حضورَ الخصم في جلسةٍ أخرى خلافَ الجلسة المبينة بالإعلان الباطل لا يسقطُ الحقّ في التمسك بالبطلان)[٥٦].

ثالثًا: أنْ يكونَ الحضور بناءً على الإعلان المعيب

يتعين لكيْ يُعتدّ بالحضور المصحح للبطلان، أنْ يكونَ الحضور بناءً على الإعلان المعيب. إذ أنه يجب أنْ يكونَ الحضور بناءً على إعلان الورقة المعيبة، ومجرد حضور الخصم في الزمان والمكان المعيّنيْن في هذه الورقة، يكون قرينةً قضائيةً على أنّ الحضور كان بناءً على الإعلان المعيب.

يرى البعضُ[٥٧] أنه إذا حضر المُعلَن إليه من تلقاء نفسه أو بناءً على إعلانٍ تالٍ للإعلان المعيب، كما لو أعلنَ المدّعَى عليه بصحيفة الدّعوَى إعلانًا باطلًا ثم غاب، ثم حضر بناءً على

---

(٥٤) د. فتحي والي، المبسوط, الجزء الثاني، مرجع سابق, ص٤٨؛ د. فتحي والي، ود. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٦٥٢؛ د. إبراهيم نجيب سعد، قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٤٤؛ د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان، مرجع سابق، ص١١٢، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٣٠٢؛ د. نبيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٥٥) د. فتحي والي، ود. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ٦٥٢-٦٥٣؛ د. أحمد هندي، التمسك بالبطلان، مرجع سابق، ص١٠٥ وما بعدها؛ د. أحمد أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص٥٣٠.

(٥٦) نقض مصري رقم ٤٣٢١، لسنة ٧٩، جلسة ٢٠١٠/٢/٢، كنوز مصر للأحكام، أحكام محكمة النقض لسنة ٢٠١٠. طعن رقم ٥٣٩، لسنة ٤٨ق، جلسة ١٩٨٢/٥/١١، مشار إليه لدى: د. عبد الحميد المنشاوي، التعليق على قانون المرافعات، ٢٠٠٤، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص١٩٥، حاشية رقم ١.

(٥٧) د. الأنصاري النيداني، القاضي والجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص٢٣٣؛ د. أحمد هندي، قانون

الإعلان التالي الصحيح. فإنّ حضورَه لا يسقطُ حقه في التمسك بالبطلان، لأنه لم يتمّ بناءً على الإعلان الأول المعيب. إذْ أنّ تحققَ الغاية من الإعلان التالي الذي حضر بناءً عليه لا يعتبرُ ردًّا على الإعلان المعيب.

ويرى البعضُ الآخر[٥٨] –وبحق– أنه إذا حضر المعلَن إليه بناءً على إعلانٍ تالٍ صحيح تمّ خلال الثلاثة أشهر الأولى من إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب. فإنّ حضورَه يسقط حقّه في التمسك بالبطلان، لأنّ المدعي سوف يتمسك دائمًا بتحقق الغاية من الإجراء.

وعلى اعتبار أنه تمّ إعلان صحيفة الدّعوَى بعد أنْ تمّ إيداعها قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثة أشهر عملًا بالمادة "70" مرافعات مصري، وشاب الإعلان أو الصحيفة عيبٌ من العيوب التي تنطبق عليها المادة "114" مرافعات مصري، وحضر المدعَى عليه في الميعاد، فحضوره يسقطُ الحقّ في التمسك بالبطلان، كما لا يجوز له –في هذا الفرض– أنْ يتمسك باعتبار الدّعوَى كأنْ لمْ تكنْ[٥٩]، وعلى فرض أنه تمسك المدعَى عليه باعتبار الدّعوَى كأنْ لمْ تكنْ، لتوافر مفترضات الجزاءِ الواردة في المادة "70" مرافعات مصري، قد يرى القاضي أنه لا وجهَ لإعمال هذا الجزاء، انطلاقًا من سلطته التقديرية، ذلك لعدم المغالاة في الشكليات[٦٠].

ومع ذلك؛ ذهب رأيٌ –وبحق– في فرضٍ آخر إلى إمكانية تمسك المدعَى عليه بالبطلان وباعتبار الدعوى كأنْ لمْ تكنْ معًا، وذلك في الفرض الذي تمّ إعلان المدعَى عليه إعلانًا باطلًا خلال الأشهُر الثلاثة، عملًا بالمادة "70" مرافعات مصري، ثم تخلف عن الحضور وأعيدَ إعلانه إعلانًا صحيحًا بعد فوات الميعاد وهو الثلاثة أشهر، وحضر بناءً على الإعلان الأخير، فإنّ له

المرافعات، مرجع سابق، ص٣٠٢؛ المستشار. محمد أحمد عابدين, إعلان الأوراق القضائية, ٢٠٠٨, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ص٢٢٩؛ المستشار. يحيى إسماعيل, أحكام نظرية الدفوع والخصومة في قانون المرافعات, ٢٠١٥, بدون دار نشر, ص٢٦٢.

(٥٨) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص٥٣٣.

(٥٩) د. نبيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مرجع سابق، ص٢٤٤، بند ١٦٠؛ د. إبراهيم نجيب سعد، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٤٥.

(٦٠) د. نبيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، ٢٠١٦، دار الجامعة الجديدة، ص١٤٦ وما بعدها.

التمسك قبل التعرض للموضوع ببطلان الإعلان الأول، وباعتبار الدعوى كأنْ لم تكنْ لإعلانه الصحيح بعد فوات ميعاد الثلاثة أشهر[٦١].

رابعًا: إيداع مذكرة بدفاعه يُغْني عن الحضور

كما أنّ تقديمَ مذكرة الدفاع تقوم مقام الحضور، فهي تعني وصول فحوى الإعلان إلى المعلن إليه وتقديمها ردًّا على ذلك. وتقديم مذكرة الدفاع إلى قلم كتاب المحكمة في الوقت المعين لتقديمها[٦٢] يعتبرُ قرينةً على علمه بمضمون الإعلان. كما أنّ الشروطَ المتعلقة بالحضور المصحح للبطلان هي ذات شروط إيداع مذكرة الدفاع، فالأمر سيانٌ بينهما فيجب أنْ تقدمَ مذكرة الدفاع من خلال الإعلان المعيب أي من خلال الجلسة المحددة في الإعلان المعيب، أما إذا قدمت في جلسة أخرى فلا يترتب عليه تصحيح الإعلان المعيب[٦٣].

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية: (مؤدّى نص المادة "114" من قانون المرافعات أنّ المشرعَ اعتَبرَ تقديمَ الخصم مذكرةً بدفاعه بمثابة الحضور بالجلسة. اتساقًا مع ما أوردته المادة "83" من ذات القانون من تسوية بينهما، واعتبار أنّ الحضورَ والإيداع يستهدفان غايةً مشتركة هي إبداء الدفاع إما شفويًّا بالجلسة أو كتابة بالمذكرة المودعة. ومن ثمّ فإنّ القواعدَ التي تسري على الحضور الذي يزول به البطلان تنطبق أيضًا على إيداع المذكرة دون تفريق. لما كان ما تقدم وكان تقديم الخصم مذكرة بدفاعه، والذي يمتنع معه التمسك بالبطلان, هو الذي لا يكون وليد إعلانه الورقة ذاتها في الزمان والمكان المعيّنيْن لمثوله وإتاحة الفرصة له لتقديم مذكرة بدفاعه، بمعنى أنْ يتمّ التقديم في الجلسة التي دعا إليها بورقة الإعلان المنعى عليها بالبطلان. إذْ العلة من تقدير هذا المبدأ هي اعتبار المذكرة في الجلسة التي دعا إليها بمقتضَى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها)[٦٤].

---

(٦١) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص٥٣٧؛ د. السيد عبد الصمد محمد يوسف, المواعيد الإجرائية, الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية, ٢٠١٥, ص٨٩ وما بعدها.

(٦٢) تقدم مذكرة الدفاع قبل ثلاثة أيام من نظر الدعوى طبقًا للمادة "٢/٦٥" من قانون المرافعات المصري.

(٦٣) د. نبيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مرجع سابق، ص٢٤٨؛ د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٦٤) نقض مصري، الطعن رقم ٢١١, لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٨/٠١/٠٤م، مكتب فني، سنة ٢٩، ص ٨٧، قاعدة ٢٥؛ موقع محكمة النقض المصرية.

الشرط الثالث/ ألا يكون الحضور هو الوسيلة الوحيدة للتمسك بالبطلان

وقد انقسم الفقهُ حول هذا الشرطِ إلى جانبيْن ولكلِّ جانبٍ منهما ما يبرره. فقد رأى جانبٌ من الفقه[٦٥] أنه يتعين لكيْ يكون الحضور مسقطًا للتمسك بالبطلان، أنْ تكونَ لدى الخصم فرصةٌ للتمسك بالبطلان إذا تخلفَ عن الحضور؛ أيْ أنّ الحضورَ لم يكنْ هو الوسيلة الوحيدة للتمسك بالبطلان, فقد يتغيب المطلوب تبليغه عن الحضور ويصدر الحكم عليه، ويمتنع عليه التمسك بالبطلان عند الطعن في الحكم بسبب عدم قابليته للطعن فيه بطرق الطعن، وعندئذٍ فإذا كان الحضور هو الوسيلة الوحيدة للتمسك بالبطلان فإنه يجوز للخصم أنْ يحضرَ وأنْ يتمسكَ بالبطلان أثناء نظر الدّعوَى. فإذا رفعت الدّعوَى إلى محكمة الدرجة الأولى وكانت قيمة المطالبة المالية للدعوى لا تتجاوز النِّصابَ الانتهائي للمحكمة، فإنّ المطلوبَ تبليغه أنْ يحضرَ ويتمسك ببطلان مذكرة التبليغ بالحضور، ولو كان بطلانها لِعيْبٍ من العيوب التي يزول البطلان الناشئ عنها بالحضور, لأنه إنْ لمْ يحضرْ وصدر حكمٌ عليه بناءً على مذكرة تبليغ باطلة، فلنْ يتمكنَ من التمسك بالبطلان عن طريق الطّعن في الحكم لعدم قابليته للطعن فيه.

بينما يذهب جانبٌ آخر من الفقه[٦٦] –والذي نؤيده– أنه لا يُشترط أنْ يكونَ الحضور هو الوسيلة الوحيدة للتمسك بالبطلان، فالحضور يسقط الحق في التمسك بالبطلان حتى ولو صدر الحكم في حدود النصاب النهائي للمحكمة التي أصدرته، لأنّ المصلحة التي يحميها البطلان قد سلمت وتمّ تحقيقها بالحضور، فلا يوجد مبررٌ لإيقاع البطلان.

وتبريرُ ذلك عند أصحاب هذا الرأي هو التخفيف من المغالاة في الشكلية، وذلك بتصحيح البطلان الناشئ عن عيبِ الشكل طالما تحققت الغاية منه، ويُضاف إلى ذلك أنّ نصّ المادة "114" من قانون المرافعات المصري جاء مطلقًا، وأنه بالحضور تتحقق الغاية من الأوضاع التي تمت مخالفتها وترتب على مخالفتها البطلان، فكيف يمكن القول بعد ذلك بأنّ

---

(٦٥) د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، رقم٣٣٩؛ مشار إليهم لدى. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٥٣٥؛ د. عبد الوهاب العشماوي وأ. محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، بند ٧٧١, ص٢٨٤ وما بعدها.

(٦٦) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع ، ص١٥٦؛ التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٥٣٥؛ د. أحمد السيد صاوي، المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق, ص٣٤٣؛ د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني, مرجع سابق, ص١٠٨١.

المطلوب تبليغه يملك الحضور ثم التمسك بالبطلان في أحوال عدم وجودِ فرصةٍ للطعن على خلاف ما قرره المشرع.

وأضاف الرأي السابق أن تفادي صدور أحكامٍ لا سبيلَ للطعن فيها بناءً على مذكرة تبليغٍ باطلة، قولٌ محل نظرٍ؛ لأنّ تفادي صدور أحكامٍ لا سبيلَ للطعن فيها إذا كانت باطلةً أو مبنيةً على إجراءات باطلة، هو مِن عملِ المشرع وليس مِن عملِ الشراح. ويمكن اعتبار هذا نقداً تشريعيًّا ولكن لا يجوز أنْ يخلقَ الفقه أو القضاء للخصوم وسيلةً جديدةً للتمسك بالبطلان ليست مقررةً في التشريع(٦٧).

ونخلص إلى أنّ الحضورَ المصححَ للبطلان يجب أنْ يتمّ وفقًا للشروط السابقة، ويجب أنْ يتمّ الحضور من الخصم نفسه بشخصِه أو بمَن يمثله قانونًا، سواء أكان وصيًّا أمْ قيمًا أم محاميًا حسب الأوضاع القانونية، وأنْ يثبتَ ذلك من قبل المحكمة التي تتحقق من التمثيل القانوني الصحيح للخصوم.

كما أنه يجب أنْ يتمّ الحضور في المكان والزمان المعيّنيْن في الإعلان المعيب نفسه، وليس بناءً على إعلانٍ تالٍ له أو مِن تلقاء نفسه, طالما تمّ الإعلان التالي بعد انقضاء الثلاثة أشهر من إيداع صحيفة الدعوى. أما إذا حضر المُعلَن إليه بناء على إعلانٍ تالٍ تم خلال الثلاثة أشهر الأولى من إيداع صحيفة الدعوى، فإنّ هذا الحضورَ يصحح البطلان. بالإضافة إلى أنه لا يعتدُّ بالحضور المصحح للبطلان إذا تمّ أمام محكمة ثاني درجة، والذي لا يُزيل بطلان صحيفة افتتاح الدّعوَى.

ويجب أنْ يكونَ الحضورُ بناءً على الإعلان المعيب ذاته، وبحضور المعلن إليه رغم بطلان الإعلان قد حقق المشرعُ مبتغاه في الحدِّ من حالات البطلان المتعلقِ بالإعلان، والذي يحقق الغاية من الشكل، ومحاربة الهدرِ الإجرائي في استكمال إجراءات التقاضي على نحوٍ سليمٍ وخالٍ من العيوب الإجرائية، الأمر الذي يترتب على الحضور المصحح كافة الآثار القانونية كما لو كان الإعلانُ قد تمّ بصورةٍ صحيحةٍ وسليمةٍ.

---

(٦٧) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مرجع سابق، ص١٥٦؛ التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٥٣٦.

المطلب الثالث

آثار التصحيح بالحضور

تتمحور آثار التصحيح بالحضور حول محوريْن. **المحور الأول:** حول ما إذا كان التصحيح بالحضور يزيل العيب أمْ لا، وما إذا كان بأثرٍ فوري أمْ بأثرٍ رجعي. **والمحور الثاني:** هل يُغْني الحضور عن الإعلان في انعقاد الخصومة. **المحور الثالث:** هل الحضور يمنع المدعى عليه من التمسك بالبطلان ولو في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١١٤) مرافعات مصري. وذلك من خلال الآتي:

<u>المحور الأول/</u> هل التصحيح بالحضور يزيل العيبَ أمْ لا؟. وما إذا كان بأثرٍ فوري أمْ بأثرٍ رجعي.

لقد اختلفَ الفقهُ في هذا الصدد؛ حيث ذهب **الرأي الأول**[٦٨]: إلى أنّ مجردَ الحضور في ذاته يزيلُ البطلان بقوة القانون. ولا يقتضي الأمرُ إضافة بيانات جديدة أو تصحيح بيانات، والضابط الذي وضعه المشرع في معرفة العيب الذي يزول بالحضور والعيب الذي لا يزول بالحضور، هو أن زوال العيب بالحضور يكون بمجرد حصول واقعة الحضور دون إضافة بيانات جديدة أو تصحيح بيانات قائمة. ففي الحضور إزالة لبطلان صحيفة الدعوى وليس تصحيحاً لها. والحضور في الأحوال المقررة في المادة (١١٤) مرافعات مصري, يعبر عن نية النزول الضمني, وهذا النزول الضمني مفترض من جانب المشرع. وتتم الإزالة بأثر رجعي، أيْ مِن تاريخ حصول الإعلان.

بينما ذهب **الرأيُ الثاني**[٦٩]: إلى أنّ الحضورَ وفقًا للمادة (١١٤) من قانون المرافعات المصري يكون بأثرٍ رجعي، أيْ من تاريخ حصول الإجراء وليس من تاريخ الحضور. وهذا ما يتفق مع الرأي الأول، في حين كان الاختلافُ مع الرأي الأول حولَ أساس الأثر الرجعي للحضور، حيث أسس الرأي الثاني قوله على فكرة تحقق الغاية من الإجراء وليس النزول الضمني. فمتى تحققت الغاية من الإجراء زالت المخالفة، وصحّ الإجراء مِن وقت اتخاذه وليس مِن وقت تصحيحه، أيْ بأثرٍ رجعي.

---

(٦٨) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص٥٣٨.

(٦٩) د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٦٥٤-٦٥٥.

وعليه نرى أنّ الخلافَ بين الاتجاهيْن واسعٌ من حيث الأساس ويضيقُ مِن حيث النتيجة، وهي الاعتداد بالأثر الرجعي للحضور المصحح للبطلان. وإنْ كان الأثر يحدد فرض تطبيق المادة (٧٠) من قانون المرافعات، والتي تنص على اعتبار الدعوى كأنْ لمْ تكنْ؛ إذا لمْ يتمّ تكليف المدعَى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة لدى قلم كتاب المحكمة. ففي فرض أنّ الإعلانَ قد شابَهُ عيبٌ ما يصححه الحضور، وقد تمّ خلال الثلاثة أشهر، ولكنّ المدعَى عليه لم يحضرْ إلّا بعد انقضاء الثلاثة أشهر، وكان هذا الحضور يصحح الإعلانَ، فإنّ الإعلانَ يُعتبَرُ صحيحاً منذ حصوله, مما يترتب عليه عدم جواز الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لمْ تكنْ[٧٠]. أما من حيث الأساس **فنرى** أن الرأي الثاني أقرب للصواب استناداً إلى مذهب المشرع في عدم الحكم بالبطلان في حالة تحقق الغاية من الشكل أو البيان. و**نرى** بأنّ الحضورَ المصحح للبطلان لا يترتب عليه زوال البطلان ولا زوال المخالفة، وإنما الذي يزول هو الحق في التمسك بالبطلان.

<u>المحور الثاني/</u> هل يغني الحضور عن الإعلان في انعقاد الخصومة

نص المشرع الفلسطيني في الفقرة الثانية من المادة (55): "2- تعتبر الخصومة منعقدةً من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه". والواضح أنّ المشرعَ الفلسطيني ربط انعقاد الخصومة بتمام إعلان صحيفة الدعوى للمدعَى عليه، فمتى تمّ الإعلانُ صحيحاً انعقدت الخصومة، وعلى العكس من ذلك فإنّ بطلانَ إعلان صحيفة الدعوى لا تنعقد به الخصومة.

وتطبيقاً لذلك؛ قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها: (ذلك أنّ البطلانَ هو مخالفة العمل القانوني لنموذجه الذي نص عليه، مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون، ومن أمثلة الأحكام المبنية على إجراءات باطلة، بطلان تبليغ المدعَى عليه "المستأنف" الذي تقرر إجراء محاكمته حضورياً اعتبارياً، إذْ أنّ أمراً كهذا فيما إذا كان قد وقع يرتب عدم انعقاد الخصومة بين طرفيْها، ذلك أنّ الخصومةَ تنعقد من تاريخ تبليغ المدعَى عليه لائحة الدعوى وفقَ صريحِ نص المادة ٢/٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية)[٧١].

([٧٠]) د. أحمد أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص٥٣٧؛ د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص٦٥٦.

([٧١]) نقض مدني حقوقي، محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، طعن رقم ٢٠١٦/١٠٠٢، الصادر بتاريخ

ويرى الباحث أنّ المشرعَ لم يكنْ موفقًا عند اقتصار انعقاد الخصومة على تمام الإعلان دون الحضور، بل إنّ الخصومةَ تنعقد بتمام المواجهة بين طرفيْها، سواء تحققت تلك المواجهة بالإعلان أو بالعلم اليقيني الذي يتمثل في حضور الخصم أمام القضاء ومتابعته السير في الدعوى، وإبداء دفاعه فيها في الشكل والموضوع، على نحوٍ يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات المقدمة في الدعوى. كما أنّ حضور المعلن إليه بناءً على إعلانٍ معيبٍ يحقق الغاية من الإجراء الذي قصده المشرع من الإعلان، وهو إيصال فحوى الإعلان للمعلن إليه، وحضوره بناءً على الإعلان المعيب يحققُ الغايةَ من الإعلان وتنعقد الخصومة.

أما القضاء المصري؛ فقد ترددَ –في بداية الأمر– وقبل استحداث الفقرة الثالثة للمادة (68) مرافعات. حيث ذهبت محكمة النقض أنّ الحضورَ المجردَ بدون إعلانٍ لا تنعقد به الخصومة، على أنّ انعقادَ الخصومة مشروطٌ بتمام إعلان صحيفة الدعوى، فإذا لمْ يتمّ الإعلان أو وقع باطلًا، لا تنعقد الخصومة، ويكون الحكم الصادر في الدعوى باطلًا.

وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية: (مؤدّى ما نصّت عليه المادة "1/63" من قانون المرافعات –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أنه وإنْ كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدّعوَى قلم كتاب المحكمة، وهو ما يترتب عليه، كأثر إجرائي بدء الخصومة. إلّا أنّ إعلانَ صحيفة الدّعوَى إلى المدّعَى عليه يبقى كما كان في ظلِّ قانون المرافعات الملغى إجراءً لازمًا لانعقادِ الخصومة بين طرفيْها، يترتب على عدم تحققه بطلانها، ذلك أنّ الخصومةَ إنما وُجدَت لتسيرَ حتى تحقق الغاية منها بالفصل في الدّعوَى، وهو بطلانٌ لا يصححه حضور المطلوب إعلانه، إذْ البطلان الذي يزول بحضور المعلن إليه، إنما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئِ عن عيبٍ في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة)[٧٢].

٢٠١٦/١٠/٠٦. موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، مقام.
https://maqam.najah.edu/judgments/2647/.

(٧٢) نقض مدني مصري، طعن رقم ٤٧، لسنة ٥٥ق، الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٢/٤، مكتب فني، لسنة ٣٦، قاعدة ٢٢١، صفحة ١٠٧٦؛ موقع محكمة النقض المصرية.

وحَسَمَ القضاء المصري الأمر وأخذ بما اعتمده المشرع وفقًا للقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢، بإضافة الفقرة الثالثة للمادة ٦٨ مرفعات والتي نصت على أنه: "... ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعَى عليه ما لم يحضرْ الجلسة".

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: (وبالتالي فإنه يتعين القولُ بأنّ الخصومةَ تنعقد بتمام المواجهة بين طرفيْها، سواء تحققت تلك المواجهة بالإعلان أو بالعلم اليقيني، الذي يتمثل في حضور الخصم أمام القضاء ومتابعته السير في الدعوى وإبداء دفاعه فيها في الشكل والموضوع، على نحوٍ يدل على إحاطته بموضوعها وبالطلبات فيها وبمذكرة القانون بين أطراف الخصومة)[٧٣].

وعليه، يرى بعضُ الفقه[٧٤] –وبحق– أنّ الحضورَ لا تنعقد به الخصومة بدون إعلان إلا بمراعاة عدة ضوابط؛ إذْ يجب أنْ يتخذَ المدعَى عليه ما يدل صراحةً أو ضمنًا تنازله عن حقه في الإعلان. كما لو أقرّ استلام صورة من ورقة الإعلان أو أن يتسلم صورة الإعلان في الجلسة، أو يبدي دفاعه في الموضوع أو أنْ يطلبَ أجلًا لإبداء الدفع بعدم القبول, كلُّ ذلك يدل على إحاطته وعلمه بموضوع الدعوى وبالطلبات وبمركزه القانوني. أما إذا حضر المدعَى عليه ولمْ يتخذْ موقفًا يعبر عن تنازله عن الإعلان بالصورة السابقة، لا تنعقد الخصومة إلا بإعلانه إعلانًا صحيحًا بصحيفة الدعوى.

<u>المحور الثالث/</u> هل الحضور يمنع المدعى عليه من التمسك بالبطلان ولو في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (١١٤) مرافعات مصري

فلقد فرق الفقه[٧٥] بين أمريْن هما: حضور المدعَى عليه بناءً على الإعلان المعيب، أم مِن تلقاء نفسه وليس بناءً على الإعلان المعيب؟

---

(٧٣) نقض مدني مصري، طعن رقم ١٩١٩، لسنة ٥٢ق، لبصادر بجلسة ١٩٨٩/٠٢/٢٠، مكتب فني، سنة ٤٠، قاعدة ٨٩، ص٤٨٩؛ نقض مصري، الطعن رقم ٤٩٢٩ لسنة ٦١، جلسة ١٩٩٧/٠٦/٠٨، مكتب فني، لسنة ٤٨، قاعدة ١٦٧، ص ٨٥٩؛ موقع محكمة النقض المصرية.

(٧٤) د. الأنصاري النيداني، القاضي والجزاء، مرجع سابق، ص٢٣٤؛ د. رمضان جمال كامل, بطلان صحيفة الدعوى, مكتبة الألفى القانونية, ١٩٩٤, بند ١٠٩, ص١٦٦ وما بعدها.

(٧٥) د. الأنصاري النيداني، القاضي والجزاء، مرجع سابق، ص٢٣٦.

ففي **الحالة الأولى** –حالة حضوره بناءً على الإعلان المعيب– يكون من حقه أنْ يتمسكَ ببطلان الإعلان أو صحيفة الدّعوَى في غير الحالات التي نصّ عليها المشرع في المادة (114) مرافعات مصري، إذْ أنه لم يحضرْ المدعَى عليه إلّا لكي يتمسك بالبطلان الناتج عن الإعلان، فإذا تنازل عن البطلان انعقدت الخصومة، وتنعقد الخصومة بالإعلان وليس الحضور، لكوْن الحضور قد أصبح صحيحاً نتيجة التنازل عنه.

أما في **الحالة الثانية**، والتي حضر بها المدعَى عليه من تلقاء نفسه وليس بناءً على الإعلان المعيب، فمن حقه أيضاً التمسكُ بالبطلان الناتج عن الإعلان، سواء تعلقت هذه العيوب بالحالات الواردة في المادة (114) أو بغيرها من الحالات الأخرى للبطلان، فَكَما بيّنّا؛ لا تنعقد الخصومة في هذه الحالة إلّا بمراعاة الضوابط السابق بيانها، كما لو تنازل عن حقه في الإعلان، أو تسلم صورة الإعلان في الجلسة، أو أنه أبدَى دفوعاً وتكلم بالموضوع. وعليه إذا تمسك المدعى عليه ببطلان الإعلان فيدل على أنه لم يتنازلْ عن حقه في التمسك بالبطلان.

أما أثرُ غياب المدعَى عليه نتيجة الإعلان المعيب، فإنّ المادة (85) مرافعات مصري تقضي بأنه: "إذا تبينتْ المحكمة عند غياب المدعَى عليه ببطلان إعلان صحيفة الدّعوَى، وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسةٍ تاليةٍ يُعاد إعلانه بها صحيحاً بواسطة خصمه...". يتضح من ذلك أنّ على المحكمة في حالة غياب المدعَى عليه أنْ تتأكدَ من صحة إعلان صحيفة الدّعوَى، فإذا تبين لها بطلانُ الإعلان قررت التأجيل إلى جلسة تالية، سواءً تعلق البطلان بالنظام العام أم بالمصلحة الخاصة.

وقضت محكمة النقض المصرية بقولها: (أنه وإنْ كان يلزم لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة، وهو ما يترتب عليه كأثرٍ إجرائي بدء الخصومة إلا أنّ إعلانَ صحيفة الدعوى إلى المدعَى عليه يبقى كأصلٍ عام إجراءً لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيْها، ويكون وجودها الذي بدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقًا على شرطِ إعلانها إلى المدعَى عليه إعلانًا صحيحاً. مؤدّى ذلك عدم وقوفها عند حدِّ القضاء

بالبطلان، بل عليها توجيه الخصوم نحو تصحيح الإجراءات بتكليف المدعي بـــإجراء إعلـــانٍ جديد صحيح. المواد ٦٣، ٦٨، ٨٥ مرافعات)[٧٦].

فإذا كان البطلان راجعًا إلى فعل المدعي، وجبَ تغريمُه وإيقاع الجزاء الذي نصّ عليـــه المشرع في القانون[٧٧]، أما إذا غاب المدعَى عليه ولم يتبيّنْ للمحكمة بطلان إعلـــان صـــحيفة الدعوى وصدر الحكم عليه، فإنّ وسيلتَه للتمسك بالبطلان هي الطعن في الحكم بشرطِ أنْ يبدي الدفع بالبطلان في صحيفة الطعن, وقبل الكلام في الموضوع, وقبل إبداء أي دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول. وإلّا سقطَ حقه فيه[٧٨].

ويرى الباحث أنّ أثرَ الحضور الناتج عن المادة (١١٤) مرافعات مصري، لا يؤدي إلى زوال البطلان، وإنما زوال الحق في التمسك بالبطلان. إذْ أنّ زوالَ الحق في التمسك بالجزاء يجعل من العمل الإجرائي المعيب صحيحًا رغم ما لحقه من عيب، فيؤدي إلى بقائه وبأثرٍ رجعي مِن وقتِ اتخاذه، وليس من وقت تحقق واقعة الحضور في صورتيْه –بناءً على الإعلان المعيب أو المجرد– ويبقى العمل الإجرائي المعيب على عيبه، ويعامل معاملة الإجراء الصحيح ويولد آثاره.

---

(٧٦) نقض مصـــري، الطعـــن رقـــم ١١٣١٠، لســـنة ٦٦ق، الـــدوائر المدنيـــة، جلســـة ٢٠٠٩/٠٥/٠٣. https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111305106&&ja=128589.

(٧٧) راجع المادة (٢/٨٥) من قانون المرافعات المصري.

(٧٨) راجع المادة (١٠٨) من قانون المرافعات المصري؛ د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق، بنـــد ٥٣١, ص٥٦٨.

الخاتمة

بعد أن وصل الباحث على نهاية المطاف في هذه الدراســة والموســومة بعنــوان" **تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالحضور**" أصبح لزاماً علينا أن نعرض جملة من النتــائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث وهي على النحو الآتي:

أولا: النتائج

١. لم يتطرق المشرع الفلسطيني صراحة إلى هذا التصحيح وإنما ربطه بتحقق الغاية من الشكل, في حين أن المشرع المصري تطرق إليه بصورة واضحة ونص صريح في المادة "١١٤" من قانون المرافعات المصري.

٢. يعتبر تبليغ أوراق الدعوى معيباً، إذا لم تراع فيها الشروط التي نص عليها القانون في تحريرها، أو فيما يجب أن تشتمل عليه من بيانات جوهرية، أو في كيفية تبليغها، وهذا الجزاء قرره المشرع في المادة 22 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

٣. تقوم فكرة الحضور المسقط للحق في التمسك بالبطلان على وجود عملًا إجرائياً متمثلًا في الإعلان القضائي المشوب بالعيب, فحضور الخصم وفقًا له يترتب عليه سقوط الحق في التمسك ببطلانه, فالحضور لا يزيل المخالفة وإنما يسقط الحق في التمسك بالبطلان شأنه شأن التكلم بالموضوع أو الرد على الإجراءات بما يفيد اعتبارها صحيحة.

٤. يتعين لكي يكون الحضور مسقطًا للحق في التمسك بالبطلان، أن يكون الحضور بناءً على الإعلان المعيب, إذ انه يجب أن يكون الحضور بناءً على إعلان الورقة المعيبة, ومجرد حضور الخصم في الزمان والمكان المعينين في هذه الورقة, يكون قرينة قضائية على أن الحضور كان بناءً على الإعلان المعيب.

٥. إن الحضور المسقط للحق في التمسك بالبطلان يجب أن يتم وفقًا للشروط التي نص عليها المشرع والتي يجب أن يتم الحضور من الخصم نفسه بشخصه أو بمن يمثله قانوناً سواء أكان وصي أم قيم أم محامياً حسب الأوضاع القانونية وأن يثبت ذلك من قبل المحكمة التي تتحقق من التمثيل القانوني الصحيح للخصوم, كما أنه يجب أن يتم الحضور في المكان والزمان المعينين في الإعلان المعيب نفسه وليس بناءً على إعلان تالي له أو من تلقاء نفسه,

بالإضافة انه لا يعتد بالحضور المسقط للحق في التمسك بالبطلان اذا تم أمام محكمة ثاني درجة والذي لا يزيل بطلان لائحة افتتاح الدعوى, ويجب أن يكون الحضور بناءً على الإعلان المعيب ذاته.

٦. إن المشرع في نص المادة "114" مرافعات مصري, قد عمل على تحديد البيانات التي يترتب عليها سقوط الحق في التمسك بالبطلان المتعلق بالإعلان, وهي عيب الإعلان وتاريخ الجلسة واسم المحكمة, والتي حصرها المشرع بهذه العيوب فحضوره بناءً عليها وعلى الرغم من العيب الذي لحقها يترتب عليها سقوط الحق في التمسك بالبطلان لتحقق الغاية التي قصدها المشرع, والمتمثلة في حضوره في المكان والزمان المعينين, أما العيوب الأخرى التي قد تُصيب الإعلان تخرج من نطاق تطبيق نص المادة "114" مرافعات مصري.

ثانيًا: التوصيات

١. نظرًا لأهمية الحضور واعتبارها من الوسائل التشريعية للتقليل من حالات البطلان فإننا نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة تنظيم سقوط الحق في التمسك بالبطلان بالحضور بصورة واضحة بما يساهم في التقليل من حالاته والحد من آثاره.

٢. نوصي المشرع الفلسطيني بالأخذ بما نص عليه المشرع المصري بشأن تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالحضور المصحح له وعدم الاكتفاء بما نص عليه في المادة "٢٣" والمتعلقة بتحقق الغاية من الشكل.

٣. إن المشرع المصري قد حدد الحالات التي يجوز بها تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالحضور, والمتمثلة في بطلان صحف الدعاوى وإعلانها, والعيب في الإعلان, وأسم المحكمة, وتاريخ الجلسة, وبما يتماشى مع طبيعة الحضور المسقط للتمسك بالبطلان, فإننا نوصي المشرع الفلسطيني الأخذ بذلك بما يتماشى مع الحضور وتحقق الغاية منه.

٤. كما ونوصى المشرع المصري بتفعيل نص المادة "٩٩" من قانون المرافعات المصري والتي تقضي بتطبيق الغرامة على العاملين والمحضرين اذا ترتب البطلان جراء تقصير وإهمال من جانبهم, كذلك الأمر تطبيق نظام الغرامة الإجرائية على الخصم الذي يكون له سبب في بطلان الإعلان بهدف عرقلة سير الخصومة القضائية.

٥. نظراً لأهمية الإعلان في إنعقاد الخصومة القضائية, نوصي بأن يجعل المشرع القاعدة التي تحكم القائم بالإعلان, هي تحقيق نتيجة متمثلة في تمام صحة الإعلان وإيصاله الى المعلن إليه بصورة صحيحة والا كان عرضاً للمسائلة القانونية.

قائمة المراجع

❖ **الكتب القانونية:**

١. د. إبراهيم نجيب سعد, القانون القضائي الخاص, الجـزء الثـاني, الخصـومة القضـائية, ١٩٨١, منشأة المعارف, الإسكندرية.

٢. د. أحمد أبو الوفا:

- التعليق على نصوص قانون المرافعات, ١٩٨٩, ط٦, منشأة المعارف, الإسكندرية.
- المرافعات المدنية والتجارية, بدون سنة نشر, ط١٢, منشأة المعارف, الإسكندرية.
- نظرية الدفوع في قانون المرافعات, ٢٠٠٠, منشأة المعارف, الإسكندرية .

٣. د. احمد السيد الصاوي, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, 2011, دار النهضة العربية, الإسكندرية.

٤. د. احمد مليجي, الموسوعة الشاملة في التعليق على قـانون المرافعـات, ٢٠٠٥, الطبعـة الرابعة, نادي القضاة.

٥. د. أحمد مسلم, أصول المرافعات والتنظيم القضائي, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٦٨.

٦. د. احمد هندي:

- أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية, ٢٠١٩, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية.
- التمسك بالبطلان في قانون المرافعات, 2005, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية.
- المرافعات المدنية والتجارية, ط٢٠١٣, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية.

٧. د. الأنصاري حسن النيداني, القاضي والجزاء الـاجرائي, 2009, دار الجامعـة الجديـدة, الإسكندرية.

٨. د. رمزي سيف, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاريـة, ١٩٦٤, الطبعـة الخامسة, دار النهضة العربية, القاهرة.

٩. د. طلعت دويدار, الوسيط في شرح قانون المرافعـات, ٢٠١٦, دار الجامعـة الجديـدة, الإسكندرية.

١٠. د. عبد الله الفرا, المختصر في أصول المحاكمات المدنية والتجارية, مكتبة القدس, غـزة, الطبعة الأولى, ٢٠١٣-٢٠١٤.

١١.د. عبد الوهاب ومحمد العشماوي, قواعد المرافعات في التشـــريع المصـــري والمقـــارن, ١٩٥٧, مكتبة الآداب, المطبعة النموذجية.

١٢.د. فتحي والي , د. احمد زغلول, نظرية البطلـــان فـــي قـــانون المرافعـــات, ١٩٩٧, دار النهضة العربية.

١٣. د. فتحي والي, المبسوط في قانون القضاء المدني, الجزء الأول, دار النهضـــة العربيـــة, القاهرة, 2017.

١٤. د. نبيل عمر:

- إعلان الأوراق القضائية, ٢٠٠٤, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية.
- عدم فعالية الجزاءات الإجرائية, ٢٠١٦, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية.

١٥. د. نشأت عبد الرحمن الأخرس, شرح قـــانون أصـــول المحاكمـــات المدنيـــة, الـــدعوى وإجراءات التقاضي, الجزء الثاني, ٢٠١٢, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان.

١٦. د. وجدي راغب, الموجز في مبادئ القضاء المدني, ١٩٧٧, الطبعة الـــأولى, دار الفكـــر العربي, القاهرة.

❖ **الرسائل الجامعية:**

١. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعـــة القاهرة، ١٩٥٩.

٢. د. ايمن رمضان, الجزاء الإجرائي, رسالة دكتوراه, جامعة الإسكندرية, ٢٠٠٣.

٣. د. فتحي والي, نظرية البطلان, رسالة, سنة 1958, جامعة القاهرة.

٤. د. محمد الصاوي مصطفى, الشكل في الخصومة المدنية, رسالة جامعة الزقازيق, ١٩٩٢.

فهرس المحتويات

الرقم التسلسلي	الموضوع	رقم الصفحة
1	**المقدمة**	أ
٢	**المطلب الأول** **ماهية تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالحضور**	١
٣	**الفرع الأول:** مفهوم تصحيح العمل الإجرائي المعيب بالحضور	١
٤	**الفرع الثاني:** الأساس القانوني للتصحيح بالحضور	٢
٥	**المطلب الثاني** **شروط التصحيح بالحضور**	٤
٦	**الشرط الأول:** أنْ يكونَ العيبُ في صحف الدعاوى وإعلانها وأوراق التكليف بالحضور	٥
٧	**الشرط الثاني:** حضور المُعلَن إليه الجلسة أو إيداع مذكرة بدفاعه	١٣
٨	**الشرط الثالث:** ألّا يكونَ الحضور هو الوسيلة الوحيدة للتمسك بالبطلان	١٧
٩	**المطلب الثالث** **آثار التصحيح بالحضور**	١٩
١٠	**الخاتمة**	٢٦
١١	**قائمة المراجع**	٢٩
١٢	**فهرس المحتويات**	٣١